

أكدت المدير التنفيذي لجهاز حماية المنافسة والخبير القانوني والدستوري د.سعاد الطرارة ان للبرلمان وظيفتين اساسيتين اولاهما سن القوانين والثانية مراقبة اداء الحكومة. وقالت الطرارة في حوار مع «الأنباء» ان السؤال من أهم وسائل الرقابة والتأثير ولكن بضوابط وشروط مستدركة ان حق الاستجواب يحمل معنى المحاسبة والاتهام تجاه أي من اعضاء الحكومة. واكدت ان طرح الثقة بالوزير يعد من أقصى درجات المسؤولية، ولذلك نظم الدستور هذا الحق وفقا لأطر محددة. وأشارت الى ان الانظمة الديمقراطية لم تنجح في الدول العربية حتى الآن بسبب عدم تطبيقها أصلا ونجحت في الدول الغربية كونها طبقت بشكل صحيح، منوهة بتأثير ثقافة الشعوب وتطورها ووعيها وفهمها للديموقراطية، وإلى التفاصيل:

حوار: دانيا شومان

أكدت أن للبرلمان وظيفتين أساسيتين الأولى سن القوانين والثانية مراقبة أداء الحكومة

الطرارة لـ «الأنباء»: فشل الديمقراطية في الدول العربية سببه عدم تطبيقها بشكل صحيح.. ونجاحها في الغرب ناتج عن ثقافة الشعوب وفهمها لمبدأ المشاركة

انتخابي تتم دراسته من قبل مختصين، فالديمقراطية الحقيقية لا تكمن في صوت أو أربعة، ولا تكمن في دوائر خمس أو عشر، إنما في اقتراب الشعب السياسي من الشعب الاجتماعي، بحيث تتاح الفرصة لأغلبية أفراد الشعب بممارسة حقه بصرف النظر عن جنسيتها، سواء كانت بالتأسيس أو التجنيس، والنزول إلى سن 18 بدلاً من 21 للانتخاب، ولكن يستلزم توعية الشباب بأهمية وخطورة المشاركة، وكيفية المشاركة الصحيحة التي تؤدي للتطور والتنمية.

ثانياً: حكومة تحصل على ثقة البرلمان وتأييده: (فالحكومة التي تنال ثقة البرلمان هي حكومة واحدة من ثلاث):

1 - أن تمثل الأغلبية البرلمانية، فتعمل باطمئنان شديد لنيلها ثقة البرلمان.

2 - «ائتلافية»، تمثل كل الطوائف التي يتألف منها البرلمان كل بنسبة تمثله.

3 - «تكنوقراط» التي لا يحصل أطرافها أي توجه سياسي، وهي ما نتمنى الوصول إليه، فمثل هذا النوع من الحكومات يضم بين أفرادها عقولا شابة، ولا ينطوي إلا تحت راية الوطن، وليس لديه أي انتماء أو توجه سياسي أو اجتماعي أو ديني.

ثالثاً: حسن اختيار الشعب لممثليه، وهو لا يجوز أن يصدر المجلس قراره في الطلب قبل مضي 7 أيام على تقديمه.

5 - قبل التصويت على موضوع الثقة بأن رئيس المجلس بالكلام في الموضوع لاثنتين من مقدمي الاقتراح واثنين معارضين حتى يوضح للمجلس كل جوانب الموضوع المؤيدة والمعارضة لسحب الثقة.

6 - يتم التصويت بالمانادة على الاسم حسب نص اللائحة في (م 110) وذلك لأن طرارة الثقة يستلزم أغلبية خاصة وهي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء.

ما الطريق للوصول إلى تعاون بين السلطين أو تخفيف حدة الخلاف؟ هل تكمن المشكلة في الأفراد أم في النظام الديموقراطي؟

● لم تنجح الأنظمة الديمقراطية في الدول العربية لأنها لم تطبق أصلاً ونجحت في الدول الغربية لأنها طبقت تطبيقاً صحيحاً تاهيك عن ثقافة هذه الشعوب المتطورة ووعيها وفهمها الفهم الصحيح للديمقراطية.

والحقيقة أن النظام الديموقراطي نظام ومنظومة متكاملة إما أن يؤخذ بها بالكامل أو الالتهاف عنها، أما انتقاصها الأخذ ببعض مبادئها وترك المبادئ الأخرى، فإنها كظلم يصبح مشوهاً ومعيباً لأنه منقوص فيجب التعاسة وليس السعادة على غرار (ولا تقربوا الصلوة، ولا تأكلوا مما أتت به الصدقات، ولا تخدوا بها الرقاب، وما مضى ولا كذبوا بها لنبي)، فهناك مقومات أساسية يجب الأخذ بها على الأقل وفقاً للأوضاع القائمة، وهي تساعد على وقوف البلد مرة أخرى بعد عثراته، وهناك أسس يجب استكمالها كوجود الأحزاب، وهي مما لم ينهيا له الشارع الكويتي بعد، لذا قد نضع بعض الأسس والمقومات على الأقل حالياً للوصول إلى جادة الطريق، وهي:

● نعم، يجب أن تكون أولى الأولويات الاهتمام بالتعليم، فنظراً لتدهور التعليم، وكونه خالياً من المعرفة، أدى ذلك لبطء التطور الثقافي والاجتماعي، من جانب آخر يجب توسعة الدائرة الاقتصادية وعدم الاعتماد على مصدر دخل واحد. وناهيك عن البيروقراطية في المؤسسات الحكومية التي تعيق التنمية، فلتحقيقها يجب بناء الإنسان الكويتي وإعادة الذات والهوية وتغيير المنظومة السياسية حتى تصل إلى استقرار سياسي، وعلية نبني اقتصاداً متيناً، ولن يتأتى كل ذلك إلا بسيادة حكم القانون، ومحاربة الفساد الإداري والسياسي، فلا تنمية مع الفساد.

أما المناقشة فيشارك فيها جميع الأعضاء.

3 - السؤال يهدف لاستيضاح أمر داخل في اختصاصات الوزير، أو الاستفهام عن أمر يجمله السائل أو للتحقق من واقعة، بينما المناقشة تهدف لتبادل الرأي أو حصول الحكومة على رأي المجلس بشأنه أو لإدلائها ببيانات تتعلق بهذا الموضوع.

4 - ينتهي السؤال بالإجابة عنه دون اتخاذ قرار من المجلس أو يطلب الحكومة طرح موضوع عام للمناقشة فينتهي بقرار معين من المجلس أياً كان فحوى القرار.

5 - يسقط حق طرح موضوع عام للمناقشة إذا تغيب مقدمو الطلب عن الجلسة المحددة لنظره بعكس حق السؤال.

ويتشابه كل منهما بأن يمكن طلب التأجيل لمدة أسبوعين، ويسقط كل منهما بالأسباب التي أشرنا إليها بحق السؤال.

ماذا عن الاستجواب، ما مفهومه أو المقصود منه؟

● حق الاستجواب يحمل معنى المحاسبة والاتهام تجاه رئيس الوزراء والوزير الموجه إليه الاستجواب، ويعتبر من أخطر الوسائل، لذلك تحيطه الدساتير بكثير من الضوابط حتى ينتج أثره الرقابي من جهة وحتى لا تؤدي إساءة استعماله إلى تهديد استقرار العلاقات التي يجب أن تستقر بين السلطين، وقد ينتهي الاستجواب بنهاية حسنة للوزير، أو يؤدي لإثارة أخطر جوانب المسؤولية الوزارية وهو سحب الثقة من الوزير المستجوب.

هل أحاط المشروع الدستوري هذا الحق بأي قيود؟

● نعم، أحاط المشروع الدستوري الاستجواب وكذلك لأئحة مجلس الأمة بالعديد من الشروط والضوابط، وهي:

1 - الاستجواب يوجه إما لرئيس الوزراء أو إلى الوزراء، الأول يستجوب عن السياسة العامة للحكومة، والأخرون يُستجوبون عن الأمور الداخلة في اختصاصهم.

2 - يقدمه عضو واحد ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، ولا يوجه إلا لوزير واحد.

3 - يجب أن يقدم كتابته وتبين فيه بصفة عامة وإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها ولا يجوز أن يتضمن عبارات غير لائقة، وأن تكون هناك وقائع محددة.

4 - لا تحري المناقشة أو تتعدى على 8 أيام على تقديمه، ويمكن بناء على طلب المستجوب أن يمد مدة استجوابه على الأكثر، فلا يكون التأجيل لأكثر من ذلك إلا بقرار المجلس.

5 - تتم مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة له، ويتحدث أولاً مقدم الاستجواب لشرح استجوابه، ثم يرد الوزير، ثم الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون بالتناوب.

6 - تنتهي مناقشة الاستجواب فإن لم تكن هناك اقتراحات معينة ينتقل المجلس إلى جدول الأعمال.

7 - يسقط الاستجواب إما لغيب مقدمه أو استراداه أو إذا تخلى الوزير المستجوب عن منصبه أو لزوال عضوية

أن يكون السؤال موجهاً من عضو واحد إلى وزير واحد (م 121) من اللائحة، فلا يجوز أن يوجه السؤال من أكثر من عضو أو يوجه إلى عدد من الوزراء معاً، كما يجب أن يكون السؤال كتابياً فلا يجوز توجيهه أسئلة شفوية طمحا للمادة (122) من اللائحة، ويكون موقعاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر الأشخاص، ويمكن لمكتب الأمور التي يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها، ويجوز توجيه أسئلة شفوية في حالة مناقشة المبرانية، على ألا يتضمن عبارات غير لائقة وفيها مساس بكرامة الأشخاص، ويمكن لمكتب المجلس استبعاد الأسئلة التي لا تتوافق فيها الشروط المطلوبة، ويجب أن يبلغ رئيس المجلس السؤال المقدم إلى الوزير المختص، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى الوزير.

ويجب الوزير عن السؤال في الجلسة المحددة أو يطلب التأجيل لمدة لا تزيد على أسبوعين، ويجوز مدها أكثر من تلك المدة، ولكن بقرار من المجلس، ولا يحق التعقيب إلا للعضو مقدم السؤال ولمرة واحدة، وينتهي السؤال بالإجابة عنه دون حاجة لصدور أي قرار، ولا يجوز أن يحول السؤال لاستجواب في ذات الجلسة، ويسقط السؤال إذا استرده سائله دون أن يتبناه عضو آخر، ويسقط بسقوط عضوية مقدمه لأي سبب، ويسقط في حالة انتهاء الفصل التشريعي، ولكنه لا يسقط بانتهاء دور الاعتقاد.

ماذا عن طرح موضوع عام للمناقشة؟ وما أحكامه في الدستور؟ وما الفرق بينه وبين حق السؤال؟ ولماذا لا يستخدم؟

● في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية لا يستخدم حق طرح موضوع عام للمناقشة لأن النائب لا يتميز به، وهو يريد أن يتميز أمام الناخبين، نظراً لأن حق السؤال لا يبيح المناقشة العامة، فقد نصت الدساتير على طرح موضوع عام للمناقشة يشارك فيه جميع الأعضاء، ولذلك لجأ إلى الاستجواب أكثر لأنه حتى الإعلام لا يسيطر الضوء إلا على الاستجواب.

أما عن أحكامه في الدستور الكويتي، فقد نصت المادة (112) من الدستور على أنه يجوز بناء على طلب موقع من 5 أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

كما نصت المادة (126) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على: «الحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إليها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس أو أن تدلي ببيانات بشأنه».

أما عن الفرق بين السؤال وطرح موضوع للمناقشة وأوجه التشابه فهو:

1 - السؤال يقدم من عضو واحد أما المناقشة فتقدم من 5 أعضاء أو من الحكومة ذاتها، على ألا يزيد عدد المتقدمين على خمسة أعضاء.

2 - السؤال يقتصر الحديث فيه بين العضو والسائل والوزير المسؤول،



د.سعاد الطرارة

السؤال ليس حقاً مطلقاً بلا حدود، فعضو البرلمان يتقيد بحدود بحيث لا تؤدي ممارسته لهذا الحق إلى الاعتداء على حقوق وحرريات الأفراد بحجة حماية حقوق السؤال، أو كان يهدف فعلاً للمصلحة العامة.

ما مفهومه الرقابي ومفهومه الاستفهامي؟ وهل له أي ضوابط أو حدود؟

● بعد حق السؤال من أهم وسائل الرقابة والتأثير التي يمتلكها البرلمان إزاء الحكومة، وذلك باعتباره أكثر الوسائل بساطة في استعماله وأكثرها حركة ومرونة وديناميكية، بالإضافة إلى أنه البداية المنطقية لكثير من الوسائل الرقابية، بل يستلزم على النائب أن يبدأ به كاول خطوة حتى تكون وسيلته الرقابية التالية على أسس صحيحة.

أما معناه الرقابي فهو: لفت النظر أو التوجيه غير المباشر لعمل شيء أو تلافى ثغرة معينة أو قصور في الأداء، ومعناه الاستفهامي: طلب توضيح أمر غامض، أو تزويد طالبه ببيانات معينة متوافرة لديه، وقد يؤدي السؤال لكشف أمور ومخالفات تستوجب الدد في استخدام وسائل أخرى.

أما ضوابطه وحدوده، فحق خمسة نواب لنفس الجهة الحكومية، وتدرج في كل بداية دور انعقاد، ويكتفي العضو بذلك حتى إن لم تكن له أجنده خاصة من وراء السؤال، أو كان يهدف فعلاً للمصلحة العامة.

خمس نواب لنفس الجهة الحكومية، وتدرج في كل بداية دور انعقاد، ويكتفي العضو بذلك حتى إن لم تكن له أجنده خاصة من وراء السؤال، أو كان يهدف فعلاً للمصلحة العامة.

ما مفهومه الرقابي ومفهومه الاستفهامي؟ وهل له أي ضوابط أو حدود؟

● بعد حق السؤال من أهم وسائل الرقابة والتأثير التي يمتلكها البرلمان إزاء الحكومة، وذلك باعتباره أكثر الوسائل بساطة في استعماله وأكثرها حركة ومرونة وديناميكية، بالإضافة إلى أنه البداية المنطقية لكثير من الوسائل الرقابية، بل يستلزم على النائب أن يبدأ به كاول خطوة حتى تكون وسيلته الرقابية التالية على أسس صحيحة.

أما معناه الرقابي فهو: لفت النظر أو التوجيه غير المباشر لعمل شيء أو تلافى ثغرة معينة أو قصور في الأداء، ومعناه الاستفهامي: طلب توضيح أمر غامض، أو تزويد طالبه ببيانات معينة متوافرة لديه، وقد يؤدي السؤال لكشف أمور ومخالفات تستوجب الدد في استخدام وسائل أخرى.

أما ضوابطه وحدوده، فحق خمسة نواب لنفس الجهة الحكومية، وتدرج في كل بداية دور انعقاد، ويكتفي العضو بذلك حتى إن لم تكن له أجنده خاصة من وراء السؤال، أو كان يهدف فعلاً للمصلحة العامة.

السؤال من أهم وسائل الرقابة والتأثير باعتبارها أكثرها بساطة في الاستعمال وأكثرها حركة ومرونة

الاستجواب يحمل معنى المحاسبة والاتهام وهو من أخطر الوسائل وتحيطه الدساتير بكثير من الضوابط

طرح الثقة من أقصى درجات المسؤولية الوزارية كونه يؤثر على العلاقة بين السلطين

بما أننا نتحدث عن الدور الرقابي للنائب كتقديم الأسئلة والاستجوابات وغيرها، نود إطلاع القارئ على مفهوم السؤال؟

● استخدام الأسئلة والاستجوابات حق للنائب، ولكن يجب أن يكون هناك نوع من التنسيق، فبعض سبيل المثال خلال أسبوع واحد تأتي أسئلة برلمانية لا تقل عن عشرة أسئلة من

ما وظيفة عضو مجلس الأمة؟ وهل هي فقط تقديم الأسئلة والاستجوابات كما نشاهد؟

● يختص البرلمان بوظيفتين أساسيتين: الأولى: سن القوانين، والثانية: مراقبة الحكومة، وسن وصناعة القانون عملاً ليس سهلاً كما يتصور البعض، بل يتطلب إمكانيات فنية ومادية على درجة من العظم، فسن قانون يتعلق بالاقتصاد والاستثمار يتطلب البحوث والدراسات الاقتصادية التي تعرض على المختصين لإبداء الرأي والملاحظات في ضوء الآثار الناجمة عن تطبيقه، كما يستلزم إجراء البحوث والدراسات الميدانية التي تقوم على استطلاع رأي المتخصصين والجمهور، المخاطبة بالقانون، ثم إجراء التحليلات الإحصائية، وأخيراً يقوم القانونيون بإفراغ ما يسفر عن البحث والدراسة في صورة مواد قانونية وفق النيوب المألوف في الصياغة القانونية.

فهل يملك أعضاء البرلمان مجتمعين أن يقوموا بهذا الدور حتى ولو كانوا كلهم على قلب رجل واحد؟ أو تملك الكتل البرلمانية الكويتية ذلك؟

الإجابة عن هذا السؤال قطعاً بالنفي فاعضاء البرلمان مجتمعين أو منفردين لا يملكون وضع مشروع قانون لعدم توافر الإمكانيات العضوية والفنية اللازمة للبرلمان ولجانته، وهنا تظهر إمكانيات الحكومة فهي التي تملك أدوات صناعة القانون وتقدمه للبرلمان للنظر فيه وإقراره، وبذلك يكون زمام التشريع في يد الحكومة وليس البرلمان، فيحكم الشعب بتوجهات الحكومة، لا توجهات البرلمان مهما كان شكل الأغلبية التي يتألف منها، خاصة القوانين الأساسية التي تعالج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وهذا هو واقع البرلمان الكويتي، فأكثر من 90٪ من القوانين الصادرة سنوياً مشروعات مقدمة من الحكومة، ويقتصر دور المجلس على مناقشتها وإقرارها، وإذا كانت ثمة قوانين تقدم أعضاء البرلمان بها فهي في الغالب تنظم مسائل ثانوية ولا صلة لها برسم السياسة العامة للدولة في أي من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمنع الاختلاط أو منع التدخين في الأماكن العامة، أما غير ذلك من القوانين فيوكل أمرها إلى الحكومة صاحبة الإمكانيات، فتسبب ضعف أداء عضو البرلمان لوظيفته التشريعية في أن يضع كل إمكانياته لممارسة الدور الرقابي ليقول لناخبيه «أنا هنا»، خاصة أن العمل التشريعي في داخل اللجان لا يراه ولا يعلم عنه الناخبون شيئاً ولا يوجد إعلام يبرز دور النائب.

بما أننا نتحدث عن الدور الرقابي للنائب كتقديم الأسئلة والاستجوابات وغيرها، نود إطلاع القارئ على مفهوم السؤال؟

● استخدام الأسئلة والاستجوابات حق للنائب، ولكن يجب أن يكون هناك نوع من التنسيق، فبعض سبيل المثال خلال أسبوع واحد تأتي أسئلة برلمانية لا تقل عن عشرة أسئلة من

بما أننا نتحدث عن الدور الرقابي للنائب كتقديم الأسئلة والاستجوابات وغيرها، نود إطلاع القارئ على مفهوم السؤال؟

● استخدام الأسئلة والاستجوابات حق للنائب، ولكن يجب أن يكون هناك نوع من التنسيق، فبعض سبيل المثال خلال أسبوع واحد تأتي أسئلة برلمانية لا تقل عن عشرة أسئلة من



(هاني عبدالله)

د.سعاد الطرارة تتحدث للزميلة دانيا شومان